


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٢ / اتحادية/ ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

الطلب :


طلب القاضي سالم روضان الموسوي/ نائب المدعي العام أمام محكمة جنح البيع من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الشق الاخير من الفقرة (٢/ج) من البند خامساً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وذلك بموجب طلبه الوارد الى هذه المحكمة، بواسطة رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بكتابها المرقم (١٣٩٥٣/٩/ذ) المؤرخ ١٤/١٠/٢٠١٩، ما يلي نصه:

السادة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا المحترمين
بواسطة السيد قاضي محكمة جنح البيع المحترم

م/ عدم دستورية

تنظر محكمة جنح البيع في الدعوى المرقمة ١١٦٠/ج/٢٠١٩ والتي بموجبها أحيل المتهم طالب عبيد مهدي حسين الجميلي لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة على وفق أحكام الفقرة (١/آ) من البند (سادساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بناء على شكوى أمانة بغداد - دائرة بلدية الرشيد، وتري نيابة الادعاء العام أمام محكمة جنح البيع إن القرار أعلاه قد وردت فيه مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ وتطلب الحكم بعدم دستورية الشق الأخير من الفقرة (٢/ج) من البند (خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ والذي جاء


كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٢ / اتحادية/ ٢٠١٩

فیه الآتی: (وفى حالة عدم تسديده يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الإدارية ولا يطلق سراحه الا بعد تسديده كامل المبلغ صفقة واحدة) وعلى وفق الأسباب الآتية: أولاً: وقائع الدعوى: تتلخص وقائع الدعوى بشكوى أمانة بغداد ضد المتهم أعلاه بأنه تجاوز على قطعة الأرض العائدة لها المرقمة ١٤٩٧٤/٢٣/١ الخر وان تاريخ التجاوز في ٢٠١٨/١١/٢ ومن مجريات التحقيق أفاد المتهم بأنه نازح من محافظة الانبار بسبب احتلال داعش للمحافظة وانه منذ عام ٢٠١٤ نزح إلى محافظة بغداد وسكن في مأوى مجاور لأحد الجوامع في منطقة السيدة مع عائلته المكونة من بناته وأولاده الصغار ثم عرضت عليه احدى السيدات السكن ببدل إيجار بسيط في دار مشيدة أمام دارها ومن (البلوك) وبعد السكن ولسوء وضعه الاقتصادي كونه مريض بمرض مزمن (الفشل الكلوي) أننت له تلك السيدة بالسكن مجاناً إلا ان أمانة بغداد وبعد مرور شهر على سكنه أنذرتة بضرورة إخلاء الدار لأنها مشيدة تجاوزاً على أملاك أمانة بغداد مع عدة دور أخرى، وفعلاً بعد عدة أيام انتقل الى مأوى آخر منحه إياه احد الموسرين في المنطقة ومشيد بالصفائح المعدنية (الجينكو) وهذه الوقائع مثبتة في أوراق الدعوى لذلك اعتبرته أمانة بغداد متجاوزاً على القطعة التابعة لها وان كلفة إزالة التجاوز قدرتها بمبلغ أكثر من مليوني دينار وانه الآن قيد المحكمة أمام محكمة الجنج في البياع. ثانياً: أسباب الطعن بعدم دستورية: ورد في القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وفي الفقرة (٢/ج) من البند (خامساً) النص الآتي (إلزام المتجاوز بتسديد نفقات ازالة التجاوز وقيمة الأضرار الناجمة عنه وضعف أجر المثل صفقة واحدة وخلال مدة لا تتجاوز ١٠ عشرة ايام من تأريخ تبليغه بذلك وفي حالة عدم تسديد يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الإدارية ولا يطلق سراحه إلا بعد تسديده كامل المبلغ صفقة واحدة) وفي الشق الاخير من هذا النص وردت مخالفة صريحة لأحكام الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ حيث جعل من بقاء الشخص رهين الحبس لمدة غير محددة والى ما لا نهاية والمخالفات الدستورية التي وردت في النص أعلاه كانت على وفق الآتي: ١. مخالفة نص المادة (٣٧/أ) من الدستور التي جاء فيها الآتي(حرية الانسان وكرامته مصونة).


كو٧ماري عيراق
داد كا٧ بالآي ئبنتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٢ / اتحادية / ٢٠١٩

٢. مخالفة نص المادة (٢/ أولاً/ ج) من الدستور التي جاء فيها الآتي (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور).
٣. مخالفة نص المادة (٤٦) من الدستور التي جاء فيها الآتي (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).
٤. مخالفة نص المادة (١٥) من الدستور التي جاء فيها الآتي (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).
٥. مخالفة الفقرة (الثانية عشرة) من المادة (١٩) من الدستور التي جاء فيها (يحظر الحجز) ونص القرار المطعون فيه منح السلطة التنفيذية والادارة المحلية سلطة حجز الشخص الى ما لا نهائية.
٦. مخالفة الفقرة (اولاً) من المادة (١٩) التي جاء فيها الآتي (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) حيث منح صلاحيات القضاء الى الادارات التنفيذية لأن حبس الشخص وتوقيفه لا يكون إلا بموجب قرار قضائي على وفق حكم المادة (١٥) من الدستور. وان محكماتكم الموقرة قد استقر قضائها على عدم جواز منح الادارة التنفيذية سلطة حجز وتوقيف الشخص لان ذلك من اختصاص القضاء حصراً على وفق مبدأ الفصل بين السلطات ومنها القرارات والأحكام الآتية:
١. قرار المحكمة الاتحادية الصادر بالعدد ٣٢/اتحادية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٦ الذي قضى بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٨٣ الذي كان يمنح مدير جهاز المخابرات صلاحية توقيف الأشخاص دون قرار قضائي واعتبرته غير دستوري لأنه يمثل مخالفة لعدة مواد دستورية منها ما يتعلق بحقوق الإنسان ومنها ما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد ١٥/اتحادية/٢٠١١ في ٢٠١١/١/٢٢ الذي قضى بعدم دستورية البند (ثانياً) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك


كوٲ ماري عيراق
داد كاٲ بالآٲ ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٢ / اتحادية/ ٢٠١٩

رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل وتضمن القرار تعطيل نص الفقرة أعلاه ، وهذه الفقرة كانت قد منحت موظف تنفيذي يعد جزء من السلطة التنفيذية وهو مدير عام دائرة الكمارك سلطة حجز وتوقيف الأشخاص لمدة محددة دون قرار قضائي. ٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد ٥٧/اتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٣ الذي قضت فيه بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ الذي تضمن الحكم بان لا يطلق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس او سرقة أموال الدولة او عن أية جريمة عمدية اخرى تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم ما لم تسترد منه هذه الاموال او ما تحولت اليه او أبدلت به او قيمتها. وجاء في حيثياته الآتي ((إن استحصال الحكومة لديونها حق كفله القانون لها واستحصال هذا الحق يلزم ان يتم وفق الإجراءات المرسومة في القوانين وليس بالتنفيذ على بدن المدين وبالقدر الذي يؤمن التضييق عليه لإظهار أمواله ولمدة التي حددها القانون لا الى ما لا نهاية وحيث حدد قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ هذه المدة في المادة (٤٣) منه بما لا يزيد على اربعة اشهر لإجبار المدين على اظهار أمواله اضافة الى الطرق الأخرى التي رسمها قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ من أساليب تؤمن الحصول على حقوق الدولة والقول بغير ذلك وإبقاء المدين موقوفاً او سجيناً دون حدود اذا كان معسراً ولم تستطع الدولة بما لها من امكانات الكشف على امواله والحصول على حقوقها منه بالأساليب القانونية واللجوء الى تطبيق القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ بإبقائه سجيناً دون تحديد مدة سجنه ، فان ذلك يتعارض مع المبادئ التي اوردها الدستور في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالحريات المواد (٣٧ . ٤٦)) لذلك ومما تقدم وأية أسباب أخرى تراها محكمتكم الموقرة اطلب الحكم بعدم دستورية الشق الأخير من الفقرة (٢/ج) من البند (خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ والذي جاء فيه الآتي (وفي حالة عدم تسديده يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الادارية ولا يطلق سراحه إلا بعد تسديده كامل المبلغ صفقة واحدة) استناداً لأحكام المواد الدستورية المشار اليها في أعلاه والمادة (٩٣) من الدستور

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٢ / اتحادية / ٢٠١٩

والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
والمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.))

وضع الطلب المدرج في اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩ واصدرت القرار الآتي:

القرار:


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب المشار اليه في آنفاً
وهو الطعن في الشق الاخير من الفقرة (٢/ج) من البند (خامساً) من قرار مجلس قيادة
الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١، والتي تتضمن عقوبة بدنية ومالية على
التصرفات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الاساسية
للمدن دون الحصول على موافقة اصولية بذلك، وتعد ذلك التصرف تجاوزاً تقابله تلك
العقوبة، وهي الزام المتجاوز بضعف أجر المثل صفقة واحدة خلال مدة لا تتجاوز
(١٠) عشرة ايام من تاريخ تبليغه بذلك وفي حالة عدم تسديده المبلغ يتم حجزه بقرار
من رئيس الوحدة الادارية ولا يطلق سراحه إلا بعد تسديد كامل المبلغ صفقة واحدة.
وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (١٩/ثاني عشر/أ) من الدستور قد حظرت
حجز الاشخاص مطلقاً، واذا ما اعتبر ذلك الحجز صورة من صور التوقيف فأن توقيف
الاشخاص يلزم أن يصدر بقرار عن احد قضاة السلطة القضائية الاتحادية المنصوص
عليها في المواد (٤٧) و (٨٧) من الدستور ولا يجوز لغيره ممارسة هذه الصلاحية
التي وردت حصراً للقضاة. لذا تكون الفقرة موضوع الطعن مخالفة لأحكام الدستور في
المواد المذكورة آنفاً لأنها تنيط برؤساء الوحدات الادارية ممارسة هذه الصلاحية
وكذلك مخالفته لاحكام المادة (١٥) من الدستور التي لا تجوز حجز


كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىجادى





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٢ / اتحادية / ٢٠١٩


حرية الافراد إلا بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.
وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في العديد من احكامها ومنها قرارات الحكم
الصادرة عنها بالأعداد (٣٢/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٥/٦ و
(١٥/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/١/٢٢ و (٥٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/٣.
وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢/ج) من البند
(خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١
وصدر القرار هذا بالاتفاق، باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى احكام المادة (٩٤)
من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.


الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامى



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
مىخائىل شمشون قس كوركىس


العضو
حسین عباس ابو التمن


العضو
محمد رجب الكبيسى